

الآليات الرقابية للنشاطات المنجمية في ظل القانون رقم 12-25-
الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية - نموذجًا -

**Regulatory mechanisms for mining activities under Law
No. 25-12 - The National Agency for Mining Activities
- as a model -**

ط.د فاطمة زهرة بهلول⁽¹⁾ أ.د مليكة خشمون⁽²⁾

⁽¹⁾ مخبر الدراسات القانونية المعمقة، جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل (الجزائر)
fatimazahra.bahloul@univ-jijel.dz

⁽²⁾ مخبر الدراسات القانونية المعمقة، جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل (الجزائر)
malikakhechemoune@univ-jijel.dz

تاريخ النشر:

2026/10/31

تاريخ القبول:

2026/09/30

تاريخ الارسال:

2026/04/25

الملخص:

شهدت المنظومة التشريعية في الجزائر سلسلة من الإصلاحات التي واكبت التحولات الاقتصادية التي انطلقت في أواخر ثمانينيات القرن الماضي، مما أسهم في بروز هيئات حديثة تُعرف بـ "سلطات الضبط المستقلة"، التي أثرت على نطاق تدخل الدولة، حيث انتقلت من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، مما اقتضى سنة 2014 ظهور وكالتين تسهران على ضبط قطاع المناجم وهما وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية. هذه الأخيرة التي تعتبر من الهيئات الرقابية للنشاطات المنجمية التي كرسها القانون رقم 12-25 إذ وضع إطارًا قانونيًا لها هدفه تنظيم استغلال الموارد الطبيعية وضمان حمايتها من الاستنزاف.

الكلمات المفتاحية: الضبط- الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية- النشاط المنجمي- السوق، الرقابة.

Abstract:

The legislative system in Algeria witnessed a series of reforms that kept pace with the economic transformations that began in the late 1980s, which contributed to the emergence of modern bodies known as "independent regulatory authorities", which affected the scope of state intervention, as it moved from an interventionist state to a regulatory

المؤلف المرسل : فاطمة زهرة بهلول

state. This necessitated the emergence in 2014 of two agencies that oversee the regulation of the mining sector, namely the Geological Service Agency of Algeria and the National Agency for Mining Activities. The latter is considered one of the regulatory bodies for mining activities established by Law No. 25-12, which set a legal framework for it with the aim of regulating the exploitation of natural resources and ensuring their protection from depletion.

key words: Regulation - National Agency for Mining Activities - Mining Activity - Market-Control.

مقدمة:

شهد قطاع المناجم في الجزائر في السنوات الأخيرة اهتمامًا كبيرًا، نظرا لما يتوفر من ثروات طبيعية هامة تعدّ عاملا استراتيجيًا للتنمية الاقتصادية وتنوعًا لمصادر الدخل خارج قطاع المحروقات. وبحكم طبيعته الحساسة فإنه يطرح تحديات مختلفة وهي ضرورة تحقيق التوازن بين الاستغلال الاقتصادي الفعال للموارد المعدنية وضمان الاستدامة للأجيال القادمة مع حماية البيئة.

ومن هنا برز دور المشرّع الجزائري في إرساء منظومة رقابية فعّالة تضبط هذا النشاط وتحد من المخاطر المحتملة، وفي هذا الإطار جاء القانون رقم 25-12 المنظم للنشاطات المنجمية ليحدّد الإطار القانوني المستحدث الذي ينظم النشاطات المنجمية في الجزائر، واضعًا العديد من الضوابط والآليات الرقابية التي تهدف إلى ضمان الامتثال للقواعد القانونية والتنظيمية وتعزيز الشّفافية في القطاع المنجمي.

كما منح هذا القانون دورًا أساسيا للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بصفتها هيئة إدارية مختصة تتولى دور الإشراف والمراقبة والمتابعة، مما يسهم في استغلال الموارد المنجمية وفقًا لمتطلبات التنمية المستدامة. وتتجلى أهمية الرقابة في هذا المجال في كونها وسيلة وقائية وعلاجية في آن واحد، إذ تسهم في كشف المخالفات مبكرًا، وتجسيد احترام المعايير التقنية والبيئية، كما تعزّز الثقة لدى المستثمر في القطاع المنجمي. لكن تبقى فعالية هذه الرقابة مرتبطة بمدى وضوح النصوص القانونية، والكفاءة للهيئات المختصة بتطبيقها، وكذلك مدى توقّر الوسائل التقنية والبشرية المؤهلة لتنفيذها.

إنَّ البحث في موضوع الآليات الرقابية للنشاطات المنجمية في ظلَّ القانون 12-25 وأخذ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية نموذجًا له أهمية كبيرة، و هذا من خلال تعدد الأبعاد الاقتصادية والقانونية والبيئية والعملية، إذ يعتبر القطاع المنجمي من القطاعات الإستراتيجية التي تسهم في تنوع الاقتصاد الوطني وتعزيز موارده خارج قطاع المحروقات، مما يستوجب رقابة فعّالة. كما تبرز أهميته من خلال تحليل النّظام القانوني المستحدث وتبيان مدى كفايته في تنظيم النشاط المنجمي، إلى جانب بعده البيئي المرتبط بضرورة الحدّ من الآثار السلبية للاستغلال المنجمي وضمان تحقيق التنمية المستدامة، وتسليط الضّوء على دور الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في تفعيل الرقابة وتقييم مدى نجاعتها في الواقع.

هذا ما يثير الإشكالية القانونية الرئيسية التي تتمثل في ما يلي: إلى أي مدى وفّق المشرّع الجزائري في تكريس وظيفة رقابية فعّالة للوكالة الوطنية للنّشاطات المنجمية على ممارسة النشاطات المنجمية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل مختلف النّصوص التي تضمنها القانون رقم 12-25، والتي لها علاقة بالموضوع لاسيما تلك التي تهتم بتحديد الآليات الرقابية للنشاطات المنجمية في ظل هذا القانون باعتبار الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية نموذجًا.

ولمعالجة الموضوع قسمنا هذه الورقة البحثية إلى مبحثين أساسيين فتطرّقنا إلى الإطار المفاهيمي للرقابة على النشاطات المنجمية و أساسها القانوني (المبحث الأول)، ثم عرجنا إلى تحديد مختلف الصلاحيات الرقابية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في الرقابة على الأنشطة المنجمية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة على النشاطات المنجمية وأساسها

القانوني

يعدّ الإطار المفاهيمي والقانوني للرقابة على النشاطات المنجمية المحور البارز الذي تقوم عليه عملية تنظيم قطاع المناجم، حيث يهدف إلى توضيح المفاهيم المتصلة بالرقابة وتوضيح خصائصها وأهدافها في القطاع المنجمي، كما يركّز على مجموعة من القوانين من بينها القانون رقم 12-25، الذي وضع آليات تضمن الالتزام بالقواعد التنظيمية وحسن استغلال الموارد الطبيعية. ولهذا فإنّ دراسة هذا النظام تقتضي الوقوف على مفهوم

الرقابة على النشاطات المنجمية (المطلب الأول)، إضافة إلى تحديد الأساس القانوني لهذه الرقابة في ظل القانون رقم 25-12 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على النشاطات المنجمية

نظراً لخصوصية النشاط المنجمي وما يرتبط به من مخاطر اقتصادية وبيئية، وسعيه إلى تحقيق التوازن بين الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والحفاظ عليها من الاستنزاف والتلوث، يتم اللجوء إلى فرض رقابة فعّالة على هذا القطاع. ولتحديد مفهوم هذه الرقابة على الأنشطة المنجمية، لا بد من التطرق إلى تعريفها (الفرع الأول)، ثم إبراز خصائصها (الفرع الثاني)، وأخيراً تبين أهدافها لما لها من أهمية في توضيح دورها في ضمان السير الحسن والرشيد للنشاطات المنجمية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الرقابة على النشاطات المنجمية

قبل تعريف الرقابة على النشاطات المنجمية لابد من توضيح معنى الرقابة بوجه عام، فيمكن اعتبارها أداة وليست هدفاً بحدّ ذاته، إذ تعتبر أحد الوظائف الأساسية التي تقوم بها الجهات المكلفة بالرقابة وليست لذاتها، بل تحقيق أهداف الهيئة كلها، أو هي الوسيلة التي من خلالها نتحقق ما مدى تطبيق الإدارة للقوانين والأنظمة مع رصد المخالفات وتصحيحها لكي لا يعاد ارتكابها مستقبلاً.¹

و تُعرّف الرقابة على الأنشطة المنجمية من قبل هيئات الضبط بأنها مجموعة الصلاحيات القانونية المخوّلة للأجهزة التنظيمية المختصة في القطاع الاقتصادي، والتي تمكّنها من الإشراف والمتابعة المستمر لنشاط معين، بما يضمن إتمامها بكافة المعطيات والتطورات المرتبطة به. كما تتمتع هذه السلطات بسلطة طلب وجمع المعلومات التي تعتبرها ضرورية في إطار التحقيقات الاقتصادية التي تباشرها، دون أن يُحتج في مواجهتها بالطابع السري الذي قد تُضفيه الإدارة على الوثائق أو البيانات التي تحوزها في حالة إذا كان ذلك لازماً لممارسة مهامها الرقابية.²

¹ - ريمة بريش، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن المهيدي، أم بواقي، 2012-2013، ص ص 11 و 15.

² - خليج عبد القادر، النظام القانوني للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص 90.

الفرع الثاني: خصائص الرقابة في القطاع المنجمي

تعتبر الرقابة في قطاع المناجم من العناصر المحورية لضمان استغلال الموارد المعدنية بطريقة مستدامة وأمنة وقانونية، وتتميز هذه الرقابة بخصائص متعددة تجعلها أداة فعالة لمتابعة مختلف النشاطات المنجمية منذ البداية بمنح التراخيص المنجمية إلى مرحلة الإغلاق النهائي للمنجم، ومن بين أهم الخصائص للرقابة على النشاطات المنجمية التي يمكن استنباطها بتفحص نصوص القانون رقم 12-25 ما يلي:

- ✓ الشمولية: تشمل كل مراحل النشاط المنجمي من التنقيب، الاستخراج، المعالجة، النقل، التسويق، إغلاق المنجم.
- ✓ الاستباقية: تعتمد الرقابة في قطاع المناجم على التخطيط المسبق ودراسات الجدوى وتقييم الأثر البيئي قبل منح التراخيص.
- ✓ التخصص التقني: تتطلب الرقابة في المجال المنجمي هيئات رقابية متمكنة وذات مهارات ومؤهلات علمية وهندسية متخصصة في المعادن والتعدين والجيولوجيا.
- ✓ الاستمرارية: إذ تستمر الرقابة طوال دورة وجود المنجم من بداية الاستغلال إلى غاية المراقبة ما بعد إغلاق المنجم.
- ✓ التكامل بين المجالات: تجمع الرقابة على قطاع المناجم بين الرقابة الفنية والصحية والبيئية والأمنية والمالية والإدارية.¹

الفرع الثالث: أهداف الرقابة على النشاطات المنجمية

تسعى الرقابة على النشاطات المنجمية إلى تحقيق العديد من الأهداف الأساسية التي تضمن حسن استغلال الموارد الطبيعية، حيث تهدف أولاً إلى ضمان احترام التشريعات والتنظيمات المتعلقة بمجال المناجم من قبل المتعاملين، كما تهدف أيضاً إلى حماية البيئة من الآثار السلبية الناجمة عن عمليات البحث والاستغلال، حيث يجب على المتعامل المنجمي الالتزام بقواعد الفن المنجمي المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 145-07 المعدل و المتمم؛ فالمادة 2 من هذا المرسوم، تؤكد أن النشاط المنجمي يخضع لقواعد تقنية

¹ - القانون رقم 12-25، مؤرخ في 3 مارس 2025، ينظم النشاطات المنجمية، جريدة رسمية عدد 59، صادر

في 7 مارس 2025.

وتنظيمية ملزمة، وهو نفس الأساس الذي تبني عليه الرقابة و هو ضمان احترام التشريع وحماية البيئة.¹

إن الرقابة على النشاطات المنجمية لا تنصرف إلى ضمان احترام القواعد المنظمة للاستغلال فقط بل تهدف أيضاً إلى تحقيق التوازن بين تأمين الثروة المعدنية وتشجيع الاستثمار من جهة، وحماية الموارد والبيئة من الاستنزاف من جهة أخرى، بما ينسجم مع متطلبات التنمية المستدامة. و ذلك من خلال ضمان الاستغلال العقلاني للثروات المعدنية، وذلك نظراً لاعتبارها مورد طبيعي غير متجدد ومستنفد²، و ربط تسيير هذه الثروات بمقتضيات التنمية المستدامة والتأمين، بما يجعل المحافظة على الموارد المنجمية وترشيد استغلالها من أبرز الأساسيات التي تقيد ممارسة النشاط المنجمي.³ وكذلك نصت المادة 141 مراعاة البعد البيئي منذ مرحلة إعداد مشاريع الاستغلال وإلزام طالب السند المنجمي بإدراج مخطط لإعادة التأهيل وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية ضمن مخطط تطوير الممكن.⁴

كما نص القانون على إلزام مستغلي المناجم باعتماد أفضل التقنيات والممارسات للوقاية من الأضرار والمخاطر، والحفاظ على المكامن وتحقيق الاسترجاع الاقتصادي الأمثل للمواد المعدنية. وتمتد أيضاً هذه الالتزامات إلى مرحلة ما بعد انتهاء الاستغلال، من خلال تنفيذ أعمال إعادة التأهيل واتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الأضرار أو الحد منها أو التعويض عنها.⁵

كما تساهم النشاطات المنجمية في دعم المشاريع الاستثمارية نظراً لما توفره من مواد أولية ضرورية للكثير من الصناعات، مما يساعد في خلق فرص التشغيل وتنشيط الاقتصاد

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34، صادر في 22 ماي 2007، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255، مؤرخ في 9 أكتوبر 2018، جريدة رسمية عدد 62، صادر في 17 أكتوبر 2018.

² - المادة 7 من القانون رقم 25-12، المصدر السابق.

³ - المادة 3 من القانون رقم 25-12، المصدر نفسه.

⁴ - القانون رقم 25-12، المصدر نفسه.

⁵ - المواد 116 و 155 و 156 من القانون رقم 25-12، المصدر السابق.

الوطني. وقد كرس المشرع هذا التوجه من خلال إسناد مهمة ترقية الاستثمار في المجال المنجمي ومساعدة المستثمرين إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.¹ و ربط تطوير المكان بدراسة الجدوى الاقتصادية، بما يساهم في توجيه الاستثمارات نحو المشاريع القابلة للاستغلال وتحقيق مردودية اقتصادية.² بهدف تعزيز جاذبية الاستثمار في القطاع المنجمي ووضع آليات دقيقة وشفافة من شأنها توفير قدر أكبر من الثقة للمستثمرين الوطنيين والأجانب وتشجيعهم على دخول السوق الجزائرية وفي المقابل، حافظ المشرع على حق الدولة في المشاركة المشاريع المنجمية ذات الطابع الاستراتيجي، بما يضمن الحفاظ على تحقيق التوازن بين مصالح الدولة و المستثمرين.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للرقابة على النشاطات المنجمية

يستند النظام الرقابي للنشاطات المنجمية³ في الجزائر إلى منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى تنظيم استغلال الثروات الطبيعية وضبط مختلف مراحل النشاط المنجمي. ولقد أتى القانون 25-12 المنظم للنشاطات المنجمية⁴ ليشكل الإطار التشريعي الرئيسي الذي يحدد قواعد الرقابة وآليات ممارستها من قبل الهيئات المختصة.

وعليه، فإن دراسة الأساس القانوني للرقابة في ظل هذا القانون يتطلب التطرق إلى الإطار التشريعي العام الذي يحكم النشاطات المنجمية في الجزائر قبل سنة 2025 (الفرع الأول)، ثم إبراز أهم الأحكام المتعلقة بالرقابة التي جاء بها القانون رقم 25-12 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار التشريعي للنشاطات المنجمية في الجزائر قبل 2025

بعد حصول الجزائر على استقلالها سنة 1962، واجهت فراغاً قانونياً شاملاً في مختلف المجالات، خصوصاً الاقتصادية منها، مما دفعها إلى الإبقاء مؤقتاً على تطبيق

¹ - المادة 50 من القانون رقم 25-12، المصدر نفسه.

² - المادة 13 من القانون 25-12، المصدر نفسه.

³ - وفقاً للمادة 5 من القانون رقم 25-12 تتمثل النشاطات المنجمية في كل عملية بحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة واستغلالها وتثمينها.

⁴ - القانون رقم 25-12، المصدر نفسه.

القوانين الفرنسية. وهو ما نص عليه بموجب القانون رقم 62-157 الذي نص على تمديد سريان العمل بالتشريع الفرنسي، بشرط عدم تعارضه مع مقتضيات السيادة الوطنية.¹ ومع بداية مرحلة بناء الدولة، شرعت الجزائر في استرجاع ثرواتها الطبيعية من خلال اعتماد سياسة التأمين التي نُفذت تدريجيًا وشملت عدة قطاعات، من بينها القطاع المنجمي، بحيث صدرت قوانين تقضي بتأمين الشركات الأجنبية الناشطة في هذا المجال. وقد أسفرت هذه المرحلة عن صدور أول قانون ينظم النشاطات المنجمية رقم 84-06² الذي ظلّ ساري المفعول إلى غاية سنة 1991 وبعدها تم تعديله، وذلك انسجامًا مع التحولات الاقتصادية التي عرفتها البلاد، لاسيما الانتقال من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق.

لكن هذا القانون لم يدم لفترة طويلة لعدم تحقيقه للأهداف المسطرة، ولذلك جاء القانون 01-10 المتعلق بالمناجم³ وألغى القانون السابق وبعدها جاء القانون 14-05 المتعلق بقانون المناجم ليُلغي القانون السابق. وقد عزز هذا القانون دور الآليات الرقابية على ممارسة الأنشطة المنجمية وأحدث سلطات للرقابة على قطاع المناجم.⁴

والمؤسس الدستوري أعطى أهمية بالغة للثروة المنجمية بصفتها ملكية عامة و هذا عبر مختلف الدساتير المتعاقبة انطلاقًا من دستور سنة 1996 إلى غاية التعديل الدستوري 2020 بحيث نص في المادة 20 على الملكية العامة و اعتبرها مجموعة الأموال والموارد التي لا ترجع ملكيتها لأفراد أو جهات خاصة، بل تكون ملك للمجموعة الوطنية، وتمارس عليها

¹ - القانون رقم 62-157، مؤرخ في 3 أوت 1962، يتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي فيما لا يتعارض مع السيادة الوطنية، جريدة رسمية عدد 2، صادر في 11 جانفي 1963. (ملغى)

² - القانون رقم 84-06، مؤرخ في 7 جانفي 1984، المتعلق بالأنشطة المنجمية، جريدة رسمية عدد 5، صادر في 31 جانفي 1984. (ملغى)

³ - القانون رقم 01-10، مؤرخ في 3 جويلية 2010، متضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 35، صادر في 4 جويلية 2010. (ملغى)

⁴ - قانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 18، صادر في 30 مارس 2014. (ملغى)

الدولة سلطة الإشراف والإدارة نيابةً عن المجموعة الوطنية، بما يضمن تحقيق المصلحة العامة والمحافظة على الموارد للأجيال الحالية والمستقبلية.¹

وبعدها جاء القانون رقم 12-25 المنظم للنشاطات المنجمية² في الجزائر سنة 2025 الذي أحدث تعديلات جوهرية حيث يهدف القانون الأخير أساساً إلى تعزيز السيادة الاقتصادية للدولة وتحسين مناخ الاستثمار في القطاع المنجمي. ويتضمن هذا القانون مجموعة من الآليات الرقابية التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار وتعزيز الشفافية في قطاع المناجم، بما ينسجم مع الإصلاحات الاقتصادية الرامية إلى تنويع مصادر الدخل خارج قطاع المحروقات.

الفرع الثاني: أهم الأحكام الرقابية التي جاء بها القانون رقم 12-25

يعدّ القانون رقم 12-25 إطاراً جديداً لتنظيم النشاطات المنجمية، يهدف بشكل أساسي إلى تعزيز الرقابة وشفافية القطاع المنجمي، وتحسين مناخ الاستثمار، وتسهيل الإجراءات الإدارية مع فرض ضوابط صارمة على استغلال الثروات المنجمية لضمان السيادة الاقتصادية. لذلك نصّت المادة 151 من القانون المذكور سالفاً بأن تتولى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ضبط القواعد التقنية والفنية المرتبطة بالاستغلال المنجمي، بما يضمن احترام المعايير المعتمدة في هذا المجال، وكذا ضبط طرق الاستغلال وفق أسس علمية وتقنية دقيقة وشاملة بما يحقق النجاعة ويحافظ على الثروة المنجمية.

ومن أهم الأحكام التي جاءت بها هذه المادة تعزيز الشفافية داخل قطاع المناجم من خلال فرض إجراءات تنظيمية صارمة على الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، بما يضمن حسن التسيير والحد من أيّ تجاوزات محتملة. كما تم تقييد عملية منح التراخيص بضوابط دقيقة ومعايير قانونية واضحة لتعزيز الرقابة الإدارية.

و جاء كذلك تشجيع الاستثمار ومراقبته من خلال جملة من التدابير التحفيزية الرامية إلى جذب الاستثمار في القطاع المنجمي وتحسين جاذبيته الاقتصادية. غير أن هذه التحفيزات اقترنت بآليات رقابية صارمة لضمان التزام المستثمرين بدفاتر الشروط واحترام

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 20-24، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

² - القانون رقم 12-25، المصدر السابق.

الآليات الرقابية للنشاطات المنجمية في ظل القانون رقم 12-25-الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية - نموذجًا.

المعايير البيئية والتقنية المعمول بها،¹ ومحاولة السعي لعصرنة التسيير المنجمي بتحديث أساليب التسيير داخل القطاع المنجمي وإدراج نصوص تنظيمية جديدة تحد من التفرد بالقرارات الإدارية والمالية داخل المؤسسات المنجمية. ويهدف ذلك إلى تعزيز الرقابة الداخلية وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة في التسيير.

كما منح أيضا المشرع الجزائري في المادة 149 من القانون رقم 25-12 مهندسي شرطة المناجم مهمات رقابية في عملهم، فيقومون بعمليات التفتيش المتعلقة بالاستغلال المنجمي، ومعاينة ورشات البحث المنجمي وأكوام بقايا المناجم والأنقاض المنجمية في أي وقت، بالإضافة إلى المنشآت الملحقة بها. وفي إطار مهامهم يحق لهم المطالبة بالاطلاع على العديد من الوثائق المتعلقة بنشاط المناجم بغض النظر إلى طبيعتها مع إمكانية طلب تقديم أو تسليم كل عينة أو معدّات ضرورية من صاحب النشاط لأداء مهامهم الرقابية.²

فهذا النص، يعتبر أساس تكريس الرقابة على النشاطات المنجمية، حيث تمنح الإدارة أدوات قانونية فعّالة لضمان احترام المتعاملين لمختلف التزاماتهم. غير أن فعالية هذه المادة تبقى مرهونة بمدى تطبيقها بشفافية وتحت رقابة قضائية تضمن عدم التعسف في استعمال السلطة. كما أن القانون رقم 12-25 يراهن على خلق مناصب جديدة للعمل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى تحسين جاذبية القطاع وفرض رقابة صارمة لممارسة النشاط المنجمي، لذلك جاء بعد تشخيص دقيق لواقع النشاط المنجمي وكشف العديد من النقائص.

الفرع الثالث: علاقة الرقابة بالمبادئ البيئية والتنموية

وفقاً لأحكام المادة 25 من القانون الأساسي المتعلق بحماية البيئة، يتبين أن المشرع الجزائري قد اعتمد على أسلوب الإعداز كآلية قانونية وقائية لدرء الأخطار في مرحلة أولى، نظراً لما يتمتع به من قوة إلزامية في مواجهة المخاطر البيئية. حيث نصت هذه المادة على أنه في حال وجود منشأة غير مصنفة لكنها قد تحدث أخطاراً أو أضراراً، يتم إعداز المستغل من

¹ - زاهية بن الحاج، "خصوصية الإستثمار في قطاع المناجم"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2017، ص ص 483 و 484.

² - القانون رقم 12-25، المصدر السابق.

طرف الوالي، مع تحديد أجل له من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة هذه الأخطار أو الحد من الأضرار المثبتة.

وفي مجال حماية المياه والأوساط المائية، تجسّد أسلوب الإعذار كذلك من خلال القانون رقم 10-03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹، إذ أجاز للسلطة الإدارية المختصة توجيه إنذار في حالة وقوع حادث أو عطب إلى مالك السفينة أو الطائرة أو الآليات أو القواعد العائمة داخل المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، خاصة إذا كانت تنقل مواد خطيرة أو محروقات قد تشكل خطراً على الساحل والمرافق المرتبطة به، وذلك بهدف إلزام المعني باتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف وتفادي مثل هذه الأخطار.²

المبحث الثاني: الصلاحيات الرقابية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في ظلّ

القانون رقم 12-25

تمارس الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية دوراً محورياً في تكريس الرقابة على الأنشطة المنجمية، حيث تتمتع بسلطة منح التراخيص ومتابعة تنفيذها وفق الإجراءات القانونية المعمول بها. كما تسهر الوكالة على مراقبة احترام المستثمرين للالتزامات التعاقدية والمالية، لا سيما فيما يتعلق بدفع الإتاوات والرسوم المستحقة للدولة. وتعمل الوكالة على التنسيق مع شرطة المناجم لضمان تطبيق قواعد الفن المنجمي في جميع مراحل الاستغلال. وعليه، سنتناول في هذا المبحث توضيح مفهوم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في (المطلب الأول)، ثم نعرض لبيان مختلف الاختصاصات الرقابية التي تمارسها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

تُعتبر الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية هيئة عمومية ذات طابع إداري وتقني، أنشئت في إطار تنظيم القطاع المنجمي وتحديث آليات تسييره، بهدف ضمان استغلال عقلائي ومستدام للموارد المنجمية. وعليه، يقتضي الأمر التطرق إلى مفهوم الوكالة الوطنية

¹ - المادة 25 من القانون رقم 10-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

² - هوارية قويني، "مدى فعالية آليات الرقابة الإدارية في تكريس مبادئ الحماية البيئية في ظل التطوّر التكنولوجي"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 2، 2025، ص ص 210، 211.

للنشاطات المنجمية من خلال عرض تعريفها (الفرع الأول)، و بعدها تحديد طبيعتها القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

قبل التطرق إلى تعريف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لابد من تعريف الوكالة لغة هي مصدر مشتق من الفعل «وَكَّلَ»، وتُضبط بفتح الواو أو كسرهما. ويُقصد بها إسناد الأمر إلى الغير، أي تفويض شخص للقيام بعمل نيابةً عن آخر. كما تُحمل على معنى التفويض والاكتفاء بالغير، وقد تدل كذلك على الاعتماد المتبادل بين الأفراد. وتُستعمل أيضاً بمعنى الكفالة؛ إذ يذكر ابن منظور أن الوكيل هو القائم الكفيل بأرزاق العباد، غير أن حقيقته تتمثل في مباشرته لشؤون الموكل وتنفيذه لما أُنيط به من مهام.¹ أما اصطلاحاً فتُعبر الوكالة عن تفويض شخص لغيره للقيام بتصرف محدد، بحيث يحلّ هذا الأخير محلّ الأول في مباشرة ذلك العمل نيابةً عنه.

وبالرجوع للقانون الجزائري فإنه لم يعرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بل اكتفى بإدراجها في مختلف النصوص القانونية ولاسيما القانون الأخير رقم 12-25 و بتفحص نصوصه يمكن اعتبار الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية هيئة جزائية عمومية تحت وصاية وزارة الطاقة والمناجم، مكلفة بتنظيم وتسيير المجال المنجمي الوطني. ولها دور مركزي في تنفيذ سياسة الدولة في مجال استكشاف واستغلال الموارد المعدنية، وتشرف على منح الرخص المنجمية ومتابعة المستثمرين في هذا القطاع الاستراتيجي.

تتمتع الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بصلاحيات رقابية واسعة تهدف إلى تنظيم ومتابعة مختلف مراحل الأنشطة المنجمية. وتتجسد هذه الصلاحيات في مراقبة التراخيص، وضمان احترام القواعد التقنية والقانونية للاستغلال. كما تسهم في تكريس الشفافية وحماية الثروات المنجمية من أي استغلال غير مشروع. وقد منح المشرع هذا المصطلح قيمةً قانونية لاسيما في مجال الضبط.²

¹ - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، طبعة 3، بيروت، لبنان، 2004، مادة "وكل".

² - راجع: المادة 50 من القانون رقم 12-25، المصدر السابق.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في ظل

القانون رقم 12-25

أضفى المشرع الجزائري على الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية صفة الشخصية المعنوية المستقلة وتمتعها بجملة من الآثار القانونية، من أهمها الاستقلال المالي، والأهلية للتقاضي، وتحمل المسؤولية المدنية، إضافة إلى اكتسابها ذمة مالية مستقلة. كما تتمتع الوكالة بالاستقلال المالي الذي يمكنها من أداء مهامها بفعالية¹، حيث يتم تمويلها من خلال صندوق الأملاك العمومية المنجمية وفقاً للمادة 142 من القانون رقم 14-05² ومنح لها الطابع التجاري بصريح نص المادة 38 من القانون ذاته الذي جاء فيه أن الوكالة المنجمية لا تخضع لقواعد الإدارة خصوصاً فيما يتعلق بتنظيمها وسيرها و القانون الأساسي للعاملين فيها³.

كما منح القانون الساري المفعول رقم 12-25 الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية الشخصية المعنوية و التي يترتب عنها الأهلية القانونية و الاستقلال المالي وأهلية التقاضي سواء كانت طرف مدعي أو مدعى عليها، كما جعلها تساهم في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الأنشطة المنجمية⁴. وقد منح المشرع لهذه الوكالة الوظائف في مجال تسيير و رقابة النشاط المنجمي، زيادة عن المهام التي جاءت بها المادة 50 من القانون 12-25 التي ركزت على الترخيص للممارسة النشاط المنجمي و الرقابة على ممارسة هذا النشاط.

يتضح لنا من خلال القانون السالف الذكر أن المشرع لم يحدد الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، لكنه كلفها بمجموعة من الاختصاصات والصلاحيات التي تملكها لممارسة مهام الضبط في المجال المنجمي وذلك واضح من خلال توسيع صلاحياتها الرقابية، فالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ليست مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ولا

¹ - محمود سردو ، أحمد عبادة، " الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2021، ص 94.

² - القانون رقم 14-05، المصدر السابق.

³ - نورة بو الخضرة، "الطابع التجاري لوكالات المحروقات ووكالات المناجم: آلية جديدة للضبط الإقتصادي؟"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدينة، الجزائر، العدد 2، 2017، ص ص 191 و 192.

⁴ - أنظر: المادة 39 من القانون رقم 12-25، المصدر السابق.

الآليات الرقابية للنشاطات المنجمية في ظل القانون رقم 25-12-الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية - نموذجاً.

تخضع لقواعد القانون الإداري ولا يخضع العمال داخلها لقانون الوظيفة العمومية، بل تخضع لقواعد القانون التجاري. وهو ما يجعلها تشبه المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهو ما جعل البعض يسميها سلطات الضبط التجارية.¹

المطلب الثاني: الاختصاصات الرقابية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

وفق القانون رقم 25-12

تُعدّ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية جهةً تنظيميةً تتولى رقابة قبلية وذلك بمراقبة الدخول إلى السوق، من خلال منح تراخيص منجمية وفقاً لأطر القانونية والتنظيمية المعمول بها. وتقوم أيضاً بالرقابة اللاحقة لدخول السوق المنجمي من خلال مراقبة الوثائق المرتبطة بالنشاط محلّ الترخيص (الرقابة الإدارية والتقنية)، إضافةً إلى متابعة المتعاملين المنجميين والإشراف على مدى التزامهم بالمعايير القانونية والتنظيمية المعمول بها (رقابة شرطة المناجم).

الفرع الأول: الرقابة الإدارية والتقنية

يُقصد بالرقابة الوسيلة القانونية التي تخوّل للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية ممارسة صلاحياتها في إطار منح التراخيص، بما يضمن تنظيم الولوج إلى النشاط المنجمي والإشراف على احترام القواعد القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وما هو ما أوضحتها المادة 50 من القانون 25-12 المنظم للنشاطات المنجمية إذ تنص على أن الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية تمارس اختصاصاً مزدوجاً يجمع بين الجانب الإداري التنظيمي والجانب الرقابي في مجال النشاط المنجمي.

فمن جهة، تتولى الوكالة إصدار السندات والرخص المنجمية، مما يعني أنها الجهة الإدارية المخوّلة قانوناً بمنح حق ممارسة النشاط المنجمي للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وفق شروط وإجراءات محددة سلفاً. ويرتبط بذلك قيامها بإعداد دفاتر الأعباء التي تُعد وثائق تنظيمية تُحدد الالتزامات والشروط التقنية والقانونية الواجب احترامها من قبل المستفيدين من هذه الرخص المنجمية وهو ما أكدته من الجانب العملي الفقرتين 2 و 3 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي 18-202 أن اللجنة المديرة في الوكالة الوطنية

¹ - سردون محمود وعبادة أحمد، المرجع السابق، ص 94.

للنشاطات المنجمية تختص بالفصل في طلب الترخيص بعد أجل شهر من تاريخ الحصول على رأي الموجب للوالي المختص إقليمياً.

ويتم منح ترخيص التنقيب عن المواد المعدنية وكذلك المتحجرة إن تم القبول لصاحب الطلب بعدما يتم التوقيع على دفتر الشروط.¹ وكذلك بالحال بالنسبة لطلب الاستكشاف المنجمي فهذه اللجنة تفصل أيضاً في طلب ترخيص الاستكشاف المنجمي والترخيص باستغلال منجم وتمنح ترخيص الاستكشاف المنجمي استغلال منجم أو ترخيص بعد توقيع دفتر الأعباء من صاحب الطلب.²

ومن جهة ثانية، تمارس الوكالة وظيفة الرقابة على تنفيذ السندات والرخص المنجمية، أي متابعة مدى التزام المتعاملين الاقتصاديين بالشروط المنصوص عليها في دفاتر الأعباء وبأحكام القانون، والتأكد من احترامهم للمعايير القانونية والتنظيمية خلال ممارسة النشاط المنجمي.

تضطلع الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية بدور محوري في ممارسة الرقابة الإدارية والتقنية على مختلف النشاطات المنجمية، بما يشمل الاستغلالات وعمليات البحث، من خلال ضمان احترام القوانين ومطابقة العمليات للمعايير التقنية، بما يكفل حسن سير النشاط. كما تسهر على حماية المكامن المنجمية واستغلالها بشكل منسق وعقلاني، تجسيدا لمبدأ الاستغلال المستدام للثروات الطبيعية.³

كما تُسند لها مجموعة من المهام الرقابية والمالية والبيئية التي تهدف إلى ضمان الاستغلال المسؤول والمستدام للثروات المنجمية طوال مختلف مراحل النشاط المنجمي، بما في ذلك ما قبل الاستغلال وما بعده. فتتولى تنظيم ومتابعة عمليات إعادة تهيئة المكامن إلى حالتها الأصلية، سواء خلال فترة الاستغلال المنجمي أو بعد انتهاء مدة السندات والرخص المنجمية، وهو ما يعكس التزاماً قانونياً بإعادة تأهيل المواقع المتضررة من الأنشطة المنجمية وحماية البيئة.

¹ - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، مؤرخ في 5 أوت 2018، يحدد كفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، جريدة رسمية العدد 49، صادر في 8 أوت 2018.

² - راجع: المادة 27 و37 و50 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، المصدر السابق.

³ - راجع: المادة 50 من القانون رقم 12-25، المصدر السابق.

تعتمد الوكالة في إطار مهامها على تقارير النشاط المنجمي المقدمة من طرف حاملي السندات والرخص، حيث يتم استغلالها في الرقابة والتقييم المستمر لسير النشاط ومدى احترام الالتزامات القانونية والتقني، والتي على أساسها تقوم بإصدار وثائق التحصيل المتعلقة بالرسوم والإتاوات المنجمية الناتجة عن منح الرخص أو تنظيم المنافسات، إضافة إلى متابعة الإيرادات المرتبطة بالنشاط المنجمي.

وتمارس دورًا رقابيًا على التصاريحات المقدمة من أصحاب السندات والرخص فيما يخص الإتاوات المنجمية المفروضة على استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة، مع التنسيق مع الإدارة الجبائية لضمان تحصيل هذه المستحقات بشكل قانوني ومنظم، وكذلك مراقبة استعمال المؤونة المالية المخصصة لتجديد المكامن وإعادة تأهيل المواقع المنجمية، بما يضمن توجيه هذه الموارد نحو الأهداف المحددة لها دون انحراف.

وأخيرًا، تتولى هذه الوكالة تسيير مرحلة ما بعد المنجم، بمتابعة الوضع البيئي والتقني بعد توقف النشاط المنجمي، من أجل ضمان إعادة إدماج المواقع في محيطها الطبيعي أو الاقتصادي. وهذا ما يعكس الدور الشامل للوكالة، الذي لا يقتصر على الرقابة أثناء الاستغلال، بل يمتد إلى الجوانب المالية والبيئية وما بعد انتهاء النشاط بما يضمن استدامة الموارد المنجمية وحماية المحيط.¹

الفرع الثاني: رقابة شرطة المناجم

يتكون جهاز شرطة المناجم حسب نصي المادتين 146 و 147 من القانون رقم 12-25 من مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، وهذا ما يعكس الطابع التقني لعملها واعتماد المشرع الجزائري على الكفاءة الفنية في مراقبة القطاع المنجمي. وتمثل وظيفتها في ممارسة رقابة مزدوجة على نشاطات البحث والاستغلال المنجميين، وتشمل رقابة إدارية تسعى إلى التأكد من احترام القواعد القانونية والتنظيمية كالتراخيص والالتزامات، ورقابة تقنية تهدف إلى ضمان مطابقة العمليات للمعايير الفنية المتعلقة بالسلامة وحماية البيئة وحسن استغلال الموارد. كما تمارس هذه الهيئة صلاحياتها في إطار

¹ - راجع: المادة 50 من القانون رقم 12-25، المصدر نفسه.

التشريع والتنظيم الساري المفعول، بما يضمن التقيد بمبدأ سيادة القانون وإمكانية مساءلتها أمام القضاء في حال تجاوز اختصاصها.

ويمارس مهندسو شرطة المناجم دوراً رقابياً وقائياً يهدف إلى ضمان احترام الضوابط والقواعد الخاصة بالمنظمة للنشاط المنجمي، بحيث يساهمون على احترام متطلبات النظافة والأمن في المواقع المنجمية، والحرص على حماية الأملاك المنجمية من أي استغلال غير مشروع أو خطر، ومحاولة السعي للمحافظة على الموارد المائية والطرق العمومية والمنشآت السطحية من التأثير السلبي للنشاطات المنجمية، و أيضاً حماية البيئة والمواقع الأثرية من أي أضرار محتملة. ولا يقتصر دورهم على المراقبة فقط، بل يملكون سلطة فرض تدابير وقائية كلما اقتضت الضرورة خاصة لمواجهة الأخطار المنجمية، حيث يُلزم صاحب السند أو الرخصة المنجمية بالالتزام بهذه التدابير وتحمل مسؤوليته وفق إطار احترام القوانين والتنظيمات السارية.¹

يضطلع مهندسو شرطة المناجم بدور رقابي وتقني محوري يقوم على الإبلاغ عن المخالفات البيئية للجهات المختصة، تكريساً لمبدأ الوقاية والتنسيق الإداري، إلى جانب مراقبة استعمال المواد المتفجرة ومدى مطابقتها للمعايير القانونية والتقنية. ولا يقتصر دورهم على الملاحظة، بل يمتد إلى ضمان احترام قواعد الأمن والسلامة وحماية الأشخاص والممتلكات والبيئة.²

الفرع الثالث: فعالية رقابة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والتحديات المطروحة

تسعى كل الآليات الرقابية في القطاع المنجمي وخصوصاً الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية إلى تحقيق فعالية عالية في ضبط النشاطات المنجمية وضمان احترام القوانين المنظمة لها، غير أن واقع التطبيق يكشف عن تفاوت في مستوى الفعالية نتيجة عدة عراقيل ميدانية وإدارية، كما تواجه هذه الوكالة تحديات مرتبطة بضعف الوسائل وتعدد المتدخلين، مما يستدعي تطويرها وتعزيز نجاعتها.

¹ - أنظر: المادتين 146 و 147 من القانون رقم 12-25، المصدر السابق.

² - أنظر: المادة 148 من القانون رقم 12-25، المصدر السابق.

تتباين فعالية الرقابة على النشاطات المنجمية في الواقع العملي بين النصوص القانونية المقررة ومجال التطبيق الفعلي، فعلى الرغم من وجود إطار قانوني متكامل يحدد صلاحيات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، إلا أنّ التطبيق الميداني يكشف عن بعض النقص في المتابعة الدورية للمشاريع المنجمية.

تواجه هذه الوكالة مجموعة من العراقيل والتحديات التي تحد من فعالية أدائها الرقابي، رغم ما تتمتع به من صلاحيات رقابية واسعة. وأبرزها محدودية الوسائل التقنية والبشرية اللازمة لمتابعة النشاطات المنجمية المختلفة والمتناثرة جغرافياً، خاصة في المناطق النائية والصعبة الولوج والوصول إليها. كما تعاني من تعقيد الإجراءات الإدارية وتداخل الاختصاصات بين مختلف الهيئات المتدخلة في القطاع المنجمي، مما يؤثر على سرعة ونجاعة اتخاذ القرار.

إضافة إلى ذلك، يطرح ضعف التنسيق بين الجهات الرقابية وصعوبة فرض الامتثال الصارم للتشريعات المنجمية إشكاليات عملية. كما تشكل التحديات البيئية وضغط الاستثمار المتزايد على الموارد المنجمية عاملاً إضافياً يزيد من صعوبة تحقيق رقابة فعالة ومستدامة.¹

لمواجهة هذه التحديات لابد من تعزيز الرقابة الرقمية من خلال اعتماد أنظمة معلوماتية متطورة تسمح بالمتابعة اللحظية للنشاطات المنجمية، ويسهم ذلك في رفع مستوى الشفافية وتقليص التدخل البشري الذي قد يؤدي إلى التجاوزات، وتحسين التنسيق الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وبين مختلف الهيئات الرقابية عنصراً أساسياً لرفع فعالية التدخل، ويتطلب الأمر كذلك تدعيم الكفاءات البشرية وتكوينها في مجال التحليل الرقمي والرقابة التقنية، الذي يهدف إلى تحقيق حوكمة رشيدة تضمن الاستغلال الأمثل والشفاف للثروة المنجمية.²

¹ - بلفضل محمد، "حماية البيئة الجزائرية وترقية الاستثمار في إطار قانون المناجم"، مجلة القانون و الأعمال الدولية، تاريخ الاطلاع: 24 جانفي 2026، مقال منشور على الموقع:

<https://www.droitentreprise.com>

² - عبد الله سامي عيسى وفاء، "تطوير الأجهزة الرقابية في ظل التحول الرقمي لتحقيق معايير الجودة والحكم الرشيد دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الليبية"، مجلة أفق المعرفة، تصدر عن الجمعية

من خلال هذه الدراسة التي تناولت الآليات الرقابية للنشاطات المنجمية في ظل القانون 12-25 واتخاذ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية نموذجًا، يتبين أن المشرع الجزائري قد سعى إلى إرساء منظومة قانونية حديثة تهدف إلى تنظيم قطاع المناجم وتعزيز فعالية الرقابة عليه، وذلك من خلال منح هذه الوكالة صلاحيات واسعة في مجالي المتابعة والرقابة، إلى جانب إشراك شرطة المناجم في الرقابة التقنية والميدانية.

وبناءً على ما تمّ عرضه توصلنا لجملة من النتائج وهي أن القانون رقم 12-25 يكرس إطارًا قانونيًا متطورًا نسبيًا لتنظيم النشاطات المنجمية وتحديد آليات الرقابة عليها، حيث منح الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية صلاحيات رقابية واسعة تشمل منح وسحب وتعليق التراخيص، إلى جانب مهام المتابعة والتفتيش، مع إسهام شرطة المناجم في تعزيز الرقابة التقنية والميدانية وحماية البيئة المنجمية. ومع ذلك، لا تزال فعالية هذا النظام تواجه تحديات، أبرزها استمرار الفجوة بين النص القانوني والتطبيق العملي، فضلًا عن محدودية الوسائل البشرية والتقنية.

بالنظر إلى هذه النتائج المتوصل إليها نقدم مجموعة من الاقتراحات التي تخدم الموضوع أبرزها:

- 1- ضرورة تعزيز الإمكانيات البشرية والتقنية للهيئات المكلفة بالرقابة المنجمية خاصة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية. والعمل على تطوير الرقابة الرقمية واعتماد أنظمة معلوماتية حديثة لمتابعة مختلف الأنشطة المنجمية.
- 2- تدعيم التنسيق الجيد بين الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وشرطة المناجم والجهات الإدارية الأخرى.
- 3- تشديد الرقابة الميدانية على الاستغلالات المنجمية للحد من التجاوزات الواقعة وحماية البيئة.
- 4- تنظيم دورات تكوينية دائمة لفائدة أعوان الرقابة لمواكبة التطورات التقنية الحاصلة في القطاع المنجمي.

5- دعوة المشرع الجزائري إلى ضرورة الإسراع في إصدار نصوص تنفيذية تتماشى مع أحكام القانون رقم 25-12 المنظم للنشاطات المنجمية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- القوانين:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 20-24، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.
- 2- القانون رقم 62-157، مؤرخ في 3 أوت 1962، يتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي فيما لا يتعارض مع السيادة الوطنية، جريدة رسمية عدد 2، صادر في 11 جانفي 1963. (ملغى)
- 3- القانون رقم 84-06، مؤرخ في 7 جانفي 1984، المتعلق بالأنشطة المنجمية، جريدة رسمية عدد 5، صادر في 31 جانفي 1984. (ملغى)
- 4- القانون رقم 01-10، مؤرخ في 3 جويلية 2010، متضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 35، صادر في 4 جويلية 2010. (ملغى)
- 5- القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.
- 6- قانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية العدد 18، صادر في 30 مارس 2014. (ملغى)
- 7- قانون رقم 25-12، مؤرخ في 3 مارس 2025، ينظم النشاطات المنجمية، جريدة رسمية العدد 59، صادر في 7 مارس 2025.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34، صادر في 22 ماي 2007، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255، مؤرخ في 9 أكتوبر 2018، جريدة رسمية عدد 62، صادر في 17 أكتوبر 2018.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 18-202، مؤرخ في 5 أوت 2018، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، جريدة رسمية العدد 49، صادر في 8 أوت 2018.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، طبعة 3، بيروت، لبنان، 2004.
- ب- الرسائل الجامعية:

- 1- ريمة بريش، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن المهيدي، أم بواقي، 2012-2013.
- 2- عبد القادر خليج، النظام القانوني للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، مذكرة شهادة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.

ج- المقالات في المجلات:

- 1- زاهية بن الحاج، "خصوصية الإستثمار في قطاع المناجم"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2017، ص ص (481-493).
- 2- محمود سردو، أحمد عبادة، "الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2021، (106-193).
- 3- نورة بو الخضرة، "الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم: آلية جديدة للضبط الإقتصادي؟"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، العدد 2، 2017، ص ص (189-205).
- 4- هوارية قويني، "مدى فعالية آليات الرقابة الإدارية في تكريس مبادئ الحماية البيئية في ظل التطور التكنولوجي"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 2، 2025، ص ص (199-224).

د- المقالات على مواقع الانترنت:

- 1- محمد بلفضل، "حماية البيئة الجزائرية وترقية الاستثمار في إطار قانون المناجم"، مجلة القانون والأعمال الدولية، تاريخ الاطلاع: 24 جانفي 2026، مقال منشور على الموقع: <https://www.droitentreprise.com>
- 2- عبد الله ساسي عيسى وفاء، "تطوير الأجهزة الرقابية في ظل التحول الرقمي لتحقيق معايير الجودة والحكم الرشيد دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الليبية"، تصدر عن الجمعية الليبية لدروب المعرفة، ليبيا، مجلد 1، العدد 9، 2026، تاريخ الإطلاع: 3 فيفري 2026، مقال منشور على الموقع: <https://doi.org/10.5281/zenodo.19183230>